وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٧٢٦ لسنة ٢٠٠٢

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٠٢ بنظام وإدارة صندوق تنمية الصادرات ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير المالية رقم ٤٢٢١ المؤرخ ٢٠٠٢/١٢/١٦ المتضمن الموافقة على فتح حساب خاص باسم صندوق تنمية الصادرات لدى البنك المصرى لتنمية الصادرات تحول إليه الموارد التى تضمنتها المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يتم فتح حساب خاص باسم صندوق تنمية الصادرات لدى البنك المصرى لتنمية الصادرات .

(المادة الثانية)

يحول لحساب صندوق تنمية الصادرات الموارد التى تضمنتها المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ ، وهى :

١ - المساهمات الاختيارية التى يقدمها المصدرون .

٢ - مايتم تخصيصه للصندوق من اعتمادات فى الموازنة العامة للدولة .

٣ - صافى حصيلة مقابل الخدمات الإدارية التى تؤديها للغير الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات طبقًا لأحكام المادة (٧٦) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته .

٤ - صافى حصيلة المصروفات الإدارية على عمليات الاستيراد طبقًا لأحكام المادة (١٨) من اللائحة المشار إليها .

٥ - حصيلة التدابير التعويضية النهائية المنصوص عليها فى المادة (٣) من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية بحيث تؤول للصندوق أولاً بأول وكذا ماتم تحصيله منها حتى تاريخه .

٦ - حصيلة التعويضات المنصوص عليها فى المادة (١٥) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ، على أن يراعى إضافة مايتم تحصيله أولاً بأول لحساب الصندوق .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٢/١٢/٢٢

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى